قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير الداخلية .

المجلس : المجلس الاعلى للدفاع المدني .

الرئيس : رئيس المجلس .

المديرية العامة : المديرية العامة للدفاع المدني .

المدير العام : المدير العام للدفاع المدني .

المحكمة : محكمة الدفاع المدني وهي التي تختص بنظر الجرائم المرتكبة من افراد مرتبات الدفاع المدني دون سواهم.

الفرد : الضابط وضابط الصف والشرطي من منتسبي مرتبات الدفاع المدني .

الضابط : كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية .

ضابط الصف : كل من كان برتبة عريف وحتى وكيل اول .

الشرطي : كل من كانت رتبته دون رتبة عريف .

البلدية : امانة عمان الكبرى او اي بلدية او مجلس خدمات مشتركة او مجلس قروي .

الحالة الطارئة : اي حالة غير عادية او مفاجئة تتعرض لها المملكة او اي منطقة منها يعلن عنها رئيس الوزراء .

المادة ٣

المجلس الاعلى للدفاع المدني :

أ . يشكل مجلس يسمى (المجلس الاعلى للدفاع المدني) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- مدير عام الدفاع المدني نائبا للرئيس .

- امين عام رئاسة الوزراء

- الامناء العامين للوزارات واذا كان للوزارة اكثر من امين عام او يرتبط بوزيرها اكثر من مدير عام يسمي الوزير المختص منهم عضوا في المجلس .

- امين عام المجلس الاعلى للشباب .

امين عام الهيئة الخيرية الاردنية الهاشمية

- احد مساعدي رئيس هيئة الاركان المشتركة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة .

- احد مساعدي مدير الامن العام يسميه مدير الامن العام .

- احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة

- احد مساعدي المدير العام لقوات الدرك يسميه مديرها

- احد مساعدي مدير المخابرات العامة يسميه مدير المخابرات العامة

- مدير مدينة عمان.

- رئيس جمعية الهلال الاحمر الاردني .

- رئيس اتحاد غرف التجارة .

- رئيس احد الغرف الصناعية يسميه وزير الصناعة والتجارة .

ب. لرئيس المجلس دعوة اي شخص او خبير للاستئناس برايه في الموضوعات المعروضة على المجلس دون ان يكون له حق التصويت على القرارات .

المادة ٤

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ . وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ وما قد ينجم عنها .

ب. اقرار الخطط العامة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات كل جهة من الجهات الرسمية او الاهلية ومسؤولياتها ومتابعة تنفيذها .

ج. اقرار الخطط اللازمة لمواجهة التلوث الكيماوي والاشعاعي والجرثومي والغازات السامة لتامين الوقاية والحماية منها وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة المعنية .

د. اصدار التعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وادارة غرفة عملياته وغرف عمليات الجهات الممثلة فيه وغرف عمليات لجان الدفاع المدني في المحافظات والالوية .

هـ. انشاء الملاجئ العامة في المملكة وتجهيزها .

و. تحديد واجبات ومهام لجان الدفاع المدني المشكلة بموجب احكام هذا القانون في المحافظات .

ز. تحديد واجبات القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة وقوات الدرك في حالات الطوارئ وحالات الكوارث لدعم اعمال الدفاع المدني .

ح. تشكيل فرق تطوعية من المدنيين تتراوح اعمارهم ما بين ١٨ و ٥٠ سنة لدعم اعمال الدفاع المدني .

ط. بيان كيفية الانذار لتحذير المواطنين من الطوارئ والكوارث وتحديد الوسائل اللازمة لذلك .

ي. اعداد موازنة تقديرية مالية لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها وادراجها في الموازنة العامة .

ك. التوصية لمجلس الوزراء بالزام الدوائر والمؤسسات والسلطات المحلية ذات العلاقة برصد المخصصات المالية اللازمة في موازناتها السنوية لتنفيذ الواجبات والمهام التي تحدد لها من قبل المجلس .

ل. اي امور اخرى يعرضها الرئيس ويوافق عليها المجلس .

المادة ٥

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل ستة اشهر وكلما دعت الحاجة ويكون اجتماعه في الاحوال العادية قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه عند غيابه واحداً منهم اما في الحالات الطارئة فيكون الاجتماع قانونياً بحضور الرئيس وستة اعضاء على الاقل ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٦

أ . تتكون امانة سر المجلس من عدد من موظفي وزارة الداخلية يكلفهم الوزير وعدد من الضباط يسميهم الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

ب. يعين الوزير احد الحكام الاداريين في وزارة الداخلية امين سر للمجلس لمدة سنة قابلة للتجديد .

ج. تتولى امانة سر المجلس المهام والواجبات التالية :

١. اعداد جداول اعمال المجلس وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراته لدى الجهات المعنية .

٢. توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والمستشارين والخبراء لحضور اجتماعاته .

٣. الاشراف على اعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس .

٤. اعداد التقارير السنوية لاعمال المجلس .

٥. اي امور اخرى من اعمال الدفاع المدني يكلفها الرئيس بها .

المادة ٧

أ . تشكل في مركز كل محافظة لجنة تسمى (لجنة الدفاع المدني المحلية) برئاسة المحافظ وعضوية كل من المدراء العامين او مديري الدوائر الرسمية ومدير الدفاع المدني ومدير الشرطة في المحافظة ورؤساء البلديات وغرف الصناعة والتجارة فيها ومندوب عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة او من ينيبه ورئيس فرع الهلال الاحمر في المحافظة ان وجد .

ب. تعتبر لجان الدفاع المدني المحلية في المحافظات الجهة التنفيذية للمجلس وعليها وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ الواجبات المطلوبة منها او التي يكلفها المجلس بها .

ج. للمجلس ان يشكل لجنة الدفاع المدني في اي لواء او قضاء برئاسة الحاكم الاداري وعضوية الجهات ذات العلاقة الممثلة بها اذا اقتضت الضرورة ذلك وترتبط برئيس اللجنة المحلية وتخضع قراراتها للمصادقة عليها من قبله .

د. تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وواجباتها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ القرارات والتوصيات فيها وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

هـ. تخضع القرارات الصادرة عن لجان الدفاع المدني المحلية لمصادقة الرئيس .

المادة ٨

أ . للوزير بناء على تفويض من رئيس الوزراء في حالات الطوارئ والكوارث ان يامر باتخاذ الاجراءات والتدابير التالية طيلة المدة التي تستغرقها هذه الحالات :

١. وضع اليد على جميع وسائط النقل وتقييد تنقلاتها وتنقلات سائقيها وكذلك وضع اليد على قطع غيارها ولوازمها وتقييد بيعها .

٢. وضع اليد على العقارات والابنية اللازمة لاعداد الملاجئ العامة والمستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتمريض ولجميع شؤون الدفاع المدني الاخرى .

٣. وضع اليد على المواد القابلة للاشتعال على اختلاف انواعها وتقييد التصرف بها وكيفية تخزينها .

٤. تنظيم وتحديد توزيع المواد الغذائية وجميع المواد اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وذلك لضمان استقرار المعيشة وتسيير الحياة للمواطنين .

٥. تنظيم وتحديد استعمال مصادر المياه والكهرباء وادواتها وجميع لوازمها بالتنسيق والتعاون مع الجهات المسؤولة عن ادارتها وتشغيلها .

٦. ادامة عمل الاتصالات السلكية واللاسلكية .

٧. الحظر على الموظفين العامين والاطباء والصيادلة والممرضين والممرضات والعاملين في مرافق او مؤسسات ذات نفع عام والعاملين في صناعة او تجارة المواد الغذائية وعمال النقل بترك اعمالهم دون اذن خطي من الوزير او من ينيبه وللوزير ان يفرض الحظر على اي فئة اخرى اذا كانت اعمالها ضرورية لاستقرار المعيشة وتيسير الحياة .

٨. تكليف اي شخص من ذوي المقدرة بالمساهمة في خدمات الدفاع المدني الشامل واذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة عليه ان يضع الادوات التي يعمل بها تحت تصرف الدفاع المدني .

٩. تكليف اي موظف حكومي القيام بخدمات الدفاع المدني للمدة الضرورية .

١٠. تكليف اي من المؤسسات العامة او الخاصة انتداب احد كبار موظفيها ليعمل كضابط ارتباط بين مؤسسته ولجان الدفاع المدني بغية تنسيق العمل بالسرعة الممكنة .

١١. اصدار اي تعليمات او اوامر او قرارات اخرى تمليها متطلبات الدفاع المدني الشامل .

ب. للوزير اصدار الاوامر بما يلي :

١. تاليف لجان من ذوي الخبرة للنظر في طلبات التعويض الناجمة عن الاجراءات والتدابير المبينة في هذا القانون لاتخاذ القرارات المناسبة بشانها وعرضها على الوزير للمصادقة عليها .

٢. التعويض المادي على اي من اعضاء الفرق التطوعية المشكلة بموجب هذا القانون وذلك قياساً على دخله اليومي المعتاد اذا زادت مدة استخدامه لاعمال الدفاع المدني على ٢٤ ساعة في كل مرة يدعى فيها الى الخدمة واذا لم يكن للمتطوع دخل يومي فللوزير ان يقدر له التعويض الذي يراه مناسباً .

٣. اتخاذ القرارات في اي وقت لاجراء تجارب وتمرينات على اعمال الدفاع المدني للتاكد من كفاءة الوسائل الخاصة به وكل من يمتنع عن تنفيذ التدابير لهذه التجارب والتمرينات او يعارض في تنفيذها او يحرض على ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً يعاقب عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

٤. تبليغ اي قرارات او اوامر يصدرها بموجب احكام هذه المادة او هذا القانون بالطريقة التي يراها مناسبة ويعتبر تبليغه بهذه الصفة تبليغاً قانونياً .

المادة ٩

يكون لموظفي الحكومة الذين يكلفهم الوزير بتفويض خطي منه بتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والاوامر الصادرة بمقتضاه صفة رجال الضابطة العدلية ويكون لهم حق الدخول في اي وقت الى اي مكان لتنفيذ التدابير المنصوص عليها فيها للتحقق من تنفيذ تلك الاحكام وتحرير كل مخالفة لها .

المادة ١٠

للمجلس في حالة الطوارئ والكوارث ان يقرر ما يلي :

أ . شراء المواد والادوات لاغراض وغايات الدفاع المدني مهما بلغت قيمتها دون التقيد بنظام اللوازم المعمول به .

ب. وضع جميع مستلزمات اعمال الدفاع المدني المتوافرة لدى الجهات الرسمية والاهلية في المملكة بما في ذلك سيارات الاطفاء ومعداتها وجميع لوازمها وافرادها تحت تصرف الوزير .

المادة ١١

على ادارات المطارات والموانىء والمدن الصناعية والشركات الصناعية والمناطق الحرة والجامعات الرسمية والخاصة ان تنشىء محطات اطفاء خاصة بها مزودة بمستلزمات الحماية الذاتية وفق المواصفات التي تضعها المديرية العامة .

المادة ١٢

مديرية الدفاع المدني :

أ . ترتبط المديرية العامة بالوزير وتتالف من المدير العام وعدد من الضباط والافراد والمستخدمين حسبما تقتضي الحاجة .

ب. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ج.١. يتولى المدير العام ادارة جميع شؤون المديرية العامة وتنظيمها ويكون مسؤولا امام الوزير عن حسن سير العمل فيها.

٢. يقوم مقام المدير العام في حالة غيابه الضابط الاقدم رتبة في المديرية العامة .

د. للمدير العام ان يفوض خطياً اياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي من مساعديه او الى اي مدير على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ١٣

تتولى المديرية العامة المهام والواجبات التالية :

أ . القيام بعمليات الاطفاء والانقاذ وحالات الاسعاف الناتجة عنها واعداد الافراد المؤهلين لهذه العمليات وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها وتامين الاليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة واعداد الدراسات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ب. توفير وسائل وادوات الانذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والاشراف عليها .

ج. التحقق من ان الملاجئ العامة جاهزة للاستعمال .

د. الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتاشير حولها ودعوة قوات الامن العام لاغلاق المنطقة والاجهزة المختصة في القوات المسلحة لابطال مفعولها وازالتها .

هـ. المساهمة في الكشف عن اي تسرب كيماوي او اشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي اثاره .

و. التنسيب بالموافقة على انشاء محطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة .

ز. تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والالعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها .

ح. تدريب الفرق التطوعية على اعمال الدفاع المدني من القطاعين العام والخاص في جميع انحاء المملكة لمساندة الدفاع المدني .

ط. تمثيل المملكة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والاقليمية والمحلية الخاصة بالدفاع المدني والحماية المدنية .

ي. دراسة مخططات الابنية والمنشات التجارية والصناعية والسياحية التي يترتب على امانة عمان الكبرى والبلديات الاخرى احالتها اليها للتاكد من تامين متطلبات الوقاية وسائر وسائل الحماية الذاتية من اخطار الحريق وفقا للمواصفات المقررة بموجب التشريعات النافذة والرقابة عليها من المديرية العامة بعد صدور الترخيص اللازم.

ك. التاكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية ووسائل الانذار والاطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية .

ل. التنسيب بالموافقة على ترخيص المهن المتعلقة بتصنيع مواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية او استيرادها او بيعها او تركيبها او صيانتها او الرقابة عليها وذلك وفق تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

م. تنفيذ اي واجبات اخرى لها علاقة باعمال الدفاع المدني يرى الوزير او المدير العام ضرورة اتخاذها .

المادة ١٤

للمدير العام في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ اي من الاجراءات التالية :أ . اصدار التعليمات والاوامر التي يراها مناسبة لاصحاب الاماكن التالية ومديريها للقيام بالاجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية .

١. اماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها .

٢. اماكن المؤسسات التعليمية والرياضية واماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الاخرى والابنية العالية والفنادق والمنشآت الصناعية والابنية ذات الاشغال المتعددة واي مواقع اخرى تحتاج طبيعة استخدامها الى وقاية ووسائل حماية خاصة .

ب. الطلب الى السلطات المدنية والامنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري .

ج. انذار صاحب المحل او المؤسسة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة تحت طائلة اغلاق المحل وربطه بكفالة مالية او احالته الى المحكمة المختصة .

المادة ١٥

يحدد بموجب نظام خاص بدل الخدمات التي تقدمها المديرية العامة لقاء اعمال الاستشارات والتدريب وفحص المواد والتجهيزات الخاصة بالوقاية والحماية الذاتية .

المادة ١٦

يمارس افراد الدفاع المدني العاملون في مجال الوقاية والحماية الذاتية اثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لافراد الضابطة العدلية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويحق لهم تنظيم ضبوطات المخالفات بحق الاشخاص الذين يخالفون احكام قانون الدفاع المدني والاوامر والتعليمات الصادرة بموجبه واحالتهم الى المحاكم النظامية المختصة .

المادة ١٦

يمارس افراد الدفاع المدني العاملون في مجال الوقاية والحماية الذاتية اثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لافراد الضابطة العدلية بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويحق لهم تنظيم ضبوطات المخالفات بحق الاشخاص الذين يخالفون احكام قانون الدفاع المدني والاوامر والتعليمات الصادرة بموجبه واحالتهم الى المحاكم النظامية المختصة .

المادة ١٧

يحق لافراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الابنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتاكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لافراد الدفاع المدني الدخول الى المنازل والمؤسسات في حالات الاطفاء والانقاذ والاسعاف دون اذن مسبق لغايات حماية الارواح والممتلكات .

المادة ١٨

أ . يعتبر كل فرد من افراد الدفاع المدني تحت الطلب للعمل في اي وقت وباستمرار وللمدير العام استخدامه في اي جهة سواء داخل المملكة او خارجها .

ب. في حالة وفاة اي فرد في اثناء قيامه بعمليات الدفاع المدني يعتبر شهيداً بالمعنى المنصوص عليه في قانون التقاعد العسكري المعمول به .

المادة ١٩

أ . يتولى النيابة العامة في الدفاع المدني مدير ادارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

ب. يعين المدير او من ينيبه اعضاء النيابة العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج. تقوم النيابة العامة للدفاع المدني باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الافراد .

د. تعتبر الخدمة التي يقضيها مدير ادارة الشؤون القانونية ومساعدوه وقضاة محكمة الدفاع المدني والمدعون العامون اذا كانوا يحملون الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق على الاقل خدمة قضائية وفقاً لاحكام قانوني استقلال القضاء ونقابة المحامين النظاميين .

المادة ٢٠

أ . تشكل هيئات التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير العام او من ينيبه .

ب. على هيئات التحقيق ان ترفع الى المدير دون تاخير الاوراق ومحاضر الضبط مع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق .

ج. يجوز للمدير العام ان يبت في قضايا المخالفات والجنح اما القضايا الاخرى فيحيلها الى مدير ادارة الشؤون القانونية .

المادة ٢١

أ . على النيابة العامة للدفاع المدني اقامة دعوى الحق العام اذا اقام المتضرر نفسه او من يمثله مشتكياً او مدعياً شخصياً ولا يجوز تركها او وقفها او تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون .

ب. اذا ارتكبت جريمة وكان جميع المشتكى عليهم من افراد الدفاع المدني فتتولى النيابة العامة اجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فعليه ان يودع الاوراق التي نظمها الى النيابة العامة للدفاع المدني .

ج. في حالة وجود طرف من المدنيين مع احد افراد الدفاع المدني في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات الخاصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للدفاع المدني التحقيق مع افراد الدفاع المدني .

المادة ٢٢

محكمة الدفاع المدني :

أ . يشكل المدير العام محكمة تسمى (محكمة الدفاع المدني) من رئيس وعضوين على الاقل ممن يحملون الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق على ان لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن مقدم .

ب. يتولى المدعي العام المرافعة امام المحكمة .

ج. تجري المحاكمة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية .

د. تنعقد المحكمة بكامل هيئتها عند النظر في قضايا الجنايات والجنح ويجوز في قضايا المخالفات ان ينظر فيها الرئيس او احد الاعضاء منفرداً .

المادة ٢٣

تنظر محكمة الشرطة في قضايا الدفاع المدني الى حين تشكيل محكمة الدفاع المدني المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون .

المادة ٢٤

لمقاصد هذا القانون وفي غير الحالات المنصوص عليها فيه تطبق على افراد الدفاع المدني احكام قانون الامن العام المعمول به على ان يستعاض عن كلمتي (القوة) و (المدير) وعبارة (محكمة الشرطة) اينما وردت في ذلك القانون او أي كلمة) او عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (المديرية العامة للدفاع المدني) و (مدير عام الدفاع المدني) و (محكمة الدفاع المدني) على التوالي .

المادة ٢٥

أ . يحق للمدير العام بواسطة مدير ادارة الشؤون القانونية كما يحق للمحكوم عليه ان يطلب تمييز جميع الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الدفاع المدني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه او تبلغه الحكم .

ب. تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة الموضوع يجوز لها ان تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية او ان تنقضه وتبرىء المتهم او تدينه او تجرمه وتصدر القرار المناسب .

المادة ٢٦

أ . اذا كان حكم محكمة الدفاع المدني بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .

ب. اذا تبين لمحكمة التمييز ان هناك خطا في الاجراء او مخالفة للقانون يجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده الى محكمة الدفاع المدني للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها .

المادة ٢٧

احكام عامة :

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المديرية العامة احكام القوانين والانظمة المتعلقة بالامن العام النافذة المفعول على ان يتولى المدير العام صلاحيات مدير الامن العام حيثما وردت في تلك القوانين والانظمة فيما يتعلق بشؤون المديرية العامة

المادة ٢٨

أ. تتخذ المديرية العامة شارة لها على شكل مثلث ازرق متساوي الاضلاع على ارضية برتقالية لتمييز الافراد فيها والمباني واللوازم العائدة لها والملاجىء العامة.

ب. يحظر على الغير او على اي مؤسسة رسمية او اهلية استعمال الشارة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاي غرض تحت طائلة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون اذا تم ارتكابها في زمن السلم.

المادة ٢٩

كل مخالفة لاحكام هذا القانون ولاي نظام او اوامر تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣٠

أ. يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلق منها بما يلي :

١. تحديد رواتب الافراد وعلاواتهم .

٢. تدريب الافراد وتجهيزهم .

٣. صندوق الادخار وصندوق اسكان الضباط وصندوق الجزاءات وصندوق التعاون وصندوق التامين على الحياة لافراد الدفاع المدني والجمعية الخيرية لافراد الدفاع المدني ، شريطة عدم تحمل الخزينة لاي اعباء مالية جراء ذلك .

٤. الحوافز والمكافات لافراد الدفاع المدني على ان تخصص المبالغ اللازمة لذلك من موارد المديرية العامة.

٥. تنظيم وادارة نادي الضباط.

ب. يجوز منح الشخصية الاعتبارية لاي صندوق في المديرية العامة اذا اقتضت الضرورة ذلك ووفقا لنظام انشائه .

ج. تتمتع الصناديق المنشاة وفقا لاحكام هذا القانون بالاعفاءات من الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى وبالاعفاءات المقررة للصناديق المماثلة المنشاة في القوات المسلحة الاردنية.

المادة ٣١

يلغى قانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته واي اوامر او تعليمات صادرة بموجبه .

المادة ٣٢

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .